مناقصات ومزايدات ـ أسس المقارنة والمفاضلة بين العطاءات المقدمة في المناقصة العامة لإحلال وتجديد المعدات العاملة بنهر النيل (فرع دمياط) ـ التزام جهة الإدارة بأن يتم الطرح بمواصفات دقيقة وشروط محددة تعلن مسبقاً للمتناقصين بوسائل وإجراءات حددها المشرع ـ للسلطة المختصة الموافقة على صرف دفعات مقدمة للمتعاقد أثناء تنفيـذ العقـد مقابـل خطاب ضمان إذا ما قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك شريطة أن يـتم تقييمهـا بـأن تضاف قيمة الفائدة إلى أسعار المقاول المنفذ للأعمال عند الحساب الختامي ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المواد (٢، ١٦، ٢٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩٩٨/٨٩، المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الـصادرة بقـرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حدد السبل التي يتعين علـى جهـة الإدارة سلوكها قبل التعاقد على ما يلزمها من أعمال أو توريدات ، وهي المناقـصات والممارسـات بأنواعها والاتفاق المباشر ، وفصل حالات وإجراءات كل سبيل على نحو يكفل حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتناقصين أو المتمارسين ، وقد أفصح المشرع عن الغاية التي يرمي إليها من كل ما تضمنه القانون من إجراءات وأحكام وهي التعاقد علـى أفـضل الـشروط وأقـل الأسعار ، ومن ثم فإن تلك الأحكام والإجراءات ما هي إلا وسائل لتحقيق هذه الغاية ، وليست إلا سبلاً لحفظ المال العام الذي تبذله الدولة من موازنتها مقابل تعاقداتها ، وللوصول إلى هذه الغاية رسم المشرع لجهة الإدارة السبل التي تفضي إليها والإجراءات التـي تلتزمهـا والتـي تحقق تكافؤ الفرص للمتنافسين والمساواة بينهم في بناء محكم للأحكام بحيث لا تجور الغايـة المبتغاة على الوسائل المرصودة لها ، وفي ذات الوقت لا يجوز إهدار الغاية من أجل الحفاظ على وسائلها ، إذ استقر الفقه على أن القواعد القانونية المتعلقة بالصرف من الموازنة العامـة هي من النظام العام ، مما ينبي عليه أن قاعدة التعاقد مع أقل العطاءات سعراً المقررة بالمادة (١٦) من القانون سالف الذكر هي من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ٠

وقد ألزم المشرع جهة الإدارة بأن يتم الطرح وفق مواصفات دقيقة وشروط محـددة تعلن مسبقاً للمتناقصين بوسائل وإجراءات حددها ، وأن تحدد موعداً لفض المظاريف لا يجوز بعده تعديل العطاءات ضماناً للمساواة وتكافؤ الفرص ، وأوجب تقييم العطاءات لتحديد القيمـة الحقيقية لكل عطاء في ضوء طلباته وشروطه وتحفظاته لاستبعاد المخالف للشروط وتحديـد الأقل سعراً من بين من يجوز قبولهم بطلباتهم وتحفظاتهم ، وألزم بالتعاقد معه باعتباره الأول في ترتيب الأولوية ، ثم عمد إلى التأكد على أن تكون هذه الأولوية حقيقية لا مجـرد أولويـة خادعة ، فاشترط أن تظل هذه الأولوية مصاحبة للعقد في مسيرته حتى تمام تنفيـذه ، وألـزم جهة الإدارة عند الحساب الختامي أن تتحقق من أن ما تم تنفيذه بالفعل تم بأقـل سـعر فـي المناقصة أو الممارسة ، وذلك بأن تجري مقارنة بين إجمالي أسعار المقاول المنفذ بإجمـالي أسعار غيره من العطاءات المقبولة التي كانت تعلوه سعراً عند الترسية وذلك بافتراض أن كلاً من تلك العطاءات نفذ ذات الأعمال الواردة بالحساب الختامي بذات الشروط والظروف التـي نفذ بها المقاول ، فإذا كان إجمالي سعر المقاول أزيد من أي منها وجب خصم المبلـغ الزائـد ليعود أقل منها جميعاً وذلك إعمالاً لإرادة المشرع بأن تظل الأولوية التي رتبـت العطـاءات وأرسيت المناقصة على أساسها مصاحبة للعقد حتى تمام التنفيذ ٠

ويكون للسلطة المختصة أن توافق على صرف دفعات مقدمة للمتعاقد أثناء تنفيذ العقد مقابل خطاب ضمان إذا ما قدرت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، شريطة أن يـتم تقييمهـا بأن تضاف قيمة الفائدة المشار إليها أنفاً إلى أسعار المقاول المنفذ للأعمـال عنـد الحـساب الختامي بهدف أجراء المقارنة بين هذه الأسعار بأجمالي أسعار غيره من العطاءات المقبولـة والتي كانت تعلوه سعراً عند الترسية ، وذلك بافتراض أن كلاً من تلك العطـاءات نفـذ ذات الأعمال الواردة بالحساب الختامي بذات الشروط والظروف التي نفذ بها المقاول ، وذلك لكفالة المساواة بين المقاول المنفذ للأعمال وغيره من المتناقصين ممن لم يتم إرساء المناقصة عليهم، وحتى لا يكون صرف الدفعة المقدمة أثناء التنفيذ ـ دون أن تكون مطلوبة في عطاء المقاول المنفذ للأعمال ـ سبيلاً للتحايل وليظل المتعاقد الذي تم إرساء المناقصة عليه محتفظاً بأولويته في ترتيب عطائه ٠

(فتوى رقم ٢١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ ملف رقم ٤١٨/١/٥٤)